عليها ايضا فهو من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم
ايضا اقول كمن ينبوته التنبيه على ان للشاهد قسمين
وان اشتركا في ان دلالتهما على فساد الدليل من جهة
دلالتهما على انه لو كان دليلا صحيحا لوجد الملزوم
بدون اللازم فاراد بالملزوم ما عدا الحكم محافظة
على هذا التنبيه قوله كان لازمه متخلفا عنه ضرورة
ان ذلك الفساد اللازم كوقوع الدور او التسلسل
او اجتماع النقيضين او ارتفاعهما غير متحقق في الواقع
سواء صح الدليل اولا يعني ان عدم وقوعه بديهي فيستدل
على بطلان الدليل بانه لو كان دليلا صحيحا لوجد
الملزوم بدون اللازم كما ان عدم تحقق الحكم في مادة
الجزئيات معلوم فيستدل على بطلان الدليل بانه لو
كان دليلا صحيحا لوجد الملزوم بدون اللازم فليس لنا
دليل على البطلان في جميع افراد النقيض ما عدا الروم
تخلف اللازم فمراد القائل بتعميم التخلف من الحكم
واللازم لكن اللازم متخلف عن صحة الدليل المفروضة
والحكم متخلف عن وجوه الدليل تحقيقا وعن صحته المفروضة
جميعا وبهذا الاعتبار جعلوا الشاهد قسمين فاندفع
ما قيل هذا سفسطة اذ لا تصور تخلف اللازم الذهني
هو الفساد ها هنا عن الملزوم اذ لا تصور التخلف
بين الموجودين او المعدومين بل بين موجود ومعدوم
وكما ان اللازم غير متحقق في الواقع كذلك الدليل
غير متحقق فيه لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم انتهى اذ تصور التخلف عما فرض ملزوما
وان لم يتصور عما كان ملزوما في الواقع وقد يجاب
بان المراد تخلفه عما تحقق في زعم المستدل وليس بشئ
اذ المستدل

اذ المستدل ربما يعجز عن دفع النقض ويسلم بطلان دليله
لاجل تخلف لازمه فهو بعد التسليم حاكم بالتخلف مع انه
غير متحقق في زعمه فالتخلف عما فرض وقوعه لا عما تحقق
في زعمه نعم يتجه على القائل بخلاف الاول ان الشاهد
على بطلان الدليل بطلان تخلف اللازم عن الملزوم
لا نفس ذلك التخلف الاولى ان ذلك التخلف يقع تاليا
من الشرطية القائلة بانه لو صح الدليل لكان لازمه
متخلفا عنه ولا معنى لكون التالي دليلا على نقيض
المقدم بل الدليل عليه نقيض التالي الثاني ان اراد بالضرر
معنى البداهة فربما يكون عدم تحقق ذلك الفساد
في الشاهد نظريا وان اراد معنى الوجوب على ان
يكون جهة القضية فربما يكون تحقق ذلك الفساد
امرا ممكنا كان يقال لو صح ذلك الدليل لكان كل
رجل كاتبا واللازم باطل بمعنى انه غير واقع بالفعل
لا بالضرورة ولا يخلص الابات بحمل الضرورة على
معنى العلم القطعي كما هي قد تستعمل فيه والكلام محمول
على تصوير النقض في البراهين العمدة قوله ولا
يخفى عليك انك الظاهر انه ايراد على القائل بانه بعد
حمل كلام المص على خلاف المتبادر لحاجة الى تعميم
المتخلف من الحكم واللازم بل يكفي تعميم الحكم
المتخلف من حكم المدعى ومن حكم غيره من اللوازم
من غير احتياج الى العدول عما اشتهر بينهم في تفسير
التخلف بتخلف الحكم ويمكن ان يكون دفعا آخر بدل
ما يقال وان المحذور مدفوع في المقام وههنا دفع آخر يجعل
الحكم على معنى الاثر المترتب على الدليل اذ الحكم قد يجئ
بمعنى الاثر المترتب كما اشار اليه في بعض النسخ حيث
قال انما يرد السؤال اذا اريد من الحكم النتيجة واما

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)